24 - (1625) حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر (وهو ابن عبدا) .

شرطا فيها للمعطي يجوز لا بتلة له فهي ولعقبه له عمرى أعمر فيمن قضى A ا رسول أن Y ولا ثنيا .

قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه .

[ش (بتلة) أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب]